مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

Doi 10.35519/0828-000-065-006

عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي

Defect of lack of justification of the criminal judgment

أ.د. عادل يوسف الشكري
كلية القانون- جامعة الكوفة
د. يوسف فاضل حرز الدين
كلية الحقوق- الجامعة الاسلامية

Prof. Dr. Adel Youssef Al-Shukri
Kufa College of Law - Islamic University
Dr. Youssef Fadel Harz Al-Din
College of Law - University of

تاريخ الإستلام: 2025/8/28 تاريخ القبول: 2025/9/23 تاريخ النشر: 2026/1/1

Recevied: 28 / 8 / 2025 Accepted: 23 / 9 / 2025 Published: 1 / 1 / 2026

الملخص

القضاء مهمة اساسية ورسالة عظيمة, ولها من الاهمية ما لا يصل الى النهاية في التشريعات الاجرائية, فهو من الوسائل التي تؤدي الى احقاق الحق ونشر العدل وضمان سيادة القانون والعمل على تطبيقه بصورة حسنة, ولكي يؤدي القضاء ما اراده المشرع من غايات, بات لزاماً بأحكامه ان تولد القناعة لمن يطلع عليها, ويشعر بالاطمئنان اتجاهها, وهذا لا يمكن الوصول اليه الاَّ عن طريق التسبيب.

فالتسبيب هو بيان واضح وكافي ومنطقي, للحجج الواقعية والقانونية التي دفعت المحكمة للنطق بالأحكام, وقصد المشرع من فرض الالتزام به اداء لوظائف لها غاية في الاهمية, منها وظيفة

تسـبيب الاحـكام التـي يمكـن مـن خلالهـا المحافظـة عـلى المصلحـة العامـة, فضـلاً عـن المحافظـة عـلى المصلحـة الخاصـة واخـراج ذلـك بالشـكل الـذي يتصـف بالسـلامة الواقعيـة والقانونيـة, مـن خـلال العمـل عـلى حـث القضـاة الى بـذل الجهـد المطلـوب والعنايـة اللازمـة, وسـد النواقـص في اصـدار الاحـكام الجزائيـة.

وحتـى يتمكـن التسـبيب مـن ان يكون وسـيلة لتبريـر واقنـاع واداء الوظائـف المـراد تحقيقهـا مـن خـلال القيـام بعمليـة فـرض الالتـزام بـه, فذلـك يلـزم فيـه الوجـود الفعـلي والحقيقـي في ثنايـا الحكـم الجـزائي, سـواء كان في ورقـة الحكـم او مـن خـلال الاحالـة الى مسـتند اخـر , وإضافـة لوجـود التسـبيب فلابـد مـن وجـوب الكفايـة التامـة فيـه , فينبغـي عـرض الوقائـع والحيثيـات الاخـرى, بشـكل لا يعتريـه الغمـوض واللبـس, وان كفايـة التسـبيب توجـب ألا تبتعـد عـن السـياقات العقليـة والمنطقيـة, وان تـؤدي الى النتيجـة التـي وصـل اليهـا القـاضي بشـكل مقبـول وسـليم.

SUMMARY

The judiciary is a major task and a great message, and it is of importance to what does not reach the end in the procedural legislation, it is one of the means that lead to the realization of the right and the dissemination of justice along with the application thereof well. In order for the judiciary to achieve the goals of the legislator, its provisions must generate the conviction of those who see it, and feel reassured towards it. This can be only achieved via causation.

Causation is a clear, adequate and logical statement, for the real and legal arguments that prompted the court to pronounce judgments. The purpose of the legislator is to enforce the obligation to perform functions that are very important, including the function of causing the provisions through which the public interest can be maintained, as well as the preservation of the private interest and take it in a form characterized by real and legal safety, by urging judges to exert effort required and necessary attention, and fill the shortcomings in the issuance of criminal sentences.

In order for the causation to be a means to justify and convince the performance of the functions to be achieved by carrying out the process

of imposing the commitment to it, it necessitates the actual and real presence in the folds of the criminal judgment, whether in the judgment paper or through the assignment to another document. In addition to the existence of causation, it must be fully adequate, the facts and other reasons should be presented in a manner that is not ambiguous and confusing, and should not depart from the mental and logical contexts, and lead to the result reached by the adequacy of the judge's reasoning in an acceptable and proper manner.

المقدمة

موضوع البحث:

تؤسس الأحكام الجزائية على مبدأ أساس هو: إن للقاضي الحرية الكاملة في بناء قناعته الوجدانية في جمع ما يتحصل عليه من أدلة في الدعوى المعروضة امامه, الا أن ذلك محدد بشيء من التقييد بضرورة معينة مما يصح اعتقاده في أسباب حكمه بأدلة و اظهار ما يرتب عليها, فلا يعتريها خطا أو فساد في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل .

من خلال ذلك يظهر التزام القاضي بتسبيب ما يصدر عنه من احكام , فالتسبيب أمر مهم تفرضه طبيعة عمل القاضي نفسه, فضلا عن ذلك فأن الكثير من التشريعات الإجرائية المقارنة أكدت على وجوب تسبيب الأحكام الجزائية, في حين انها لم تضع قواعد أساسية يقوم عليها تسبيب الأحكام الجزائية, لذلك فان قواعد التسبيب قد تم استخلاصها مما استقر عليه اجتهاد رجال الفقه والقضاء, ويتبين اثر مخالفة قواعد تسبيب الحكم الجزائي في عيوب التسبيب التي تصيب الأحكام الجزائية, فقد يصدر الحكم من دون وجود أي اسباب فيه أو تكون أسبابه معيبة بالقصور او مشوبة بالفساد في الاستدلال, ومما تقدم فان التسبيب الصحيح هو الذي يكون مطابقاً مع ما يتضمنه الاقتناع الموضوعي لقاضي الجزاء في الدعوى المعروضة امامه , من حيث كفايته ومنطقيته مع الاسباب الواقعية التي يبين فيها هذا المضمون, وما اذا كان يصلح كمقدمة كافية وسائغة تؤدي الى النتائج التي استنبطها وتمخض عنها منطوق الحكم.

فعيوب التسبيب تعود الى عدم كفاية الاسباب التي تؤدي الى اصدار الحكم او عدم منطقيتها , سواء كان ذلك نتيجة للقصور في بيان ما يتضمنه الاقتناع الموضوعي لقاضي

الجزاء المختص في الدعوى المعروضة امامه, ام أن هذا المضمون لا يوصل الى النتائج التي استنبطها قاضي الجزاء وتمخض عنها الحكم, الذي انتهى اليه, استنادا الى قواعد العقل والمنطق السليمين.

أهمية البحث:

تكمن اهمية دراسة هذا الموضوع بالأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي, في التشريع العراقي في جوانب عديدة خاصة ما يتعلق منها بتحقيق الأمن القضائي, الذي قلما يتحقق عند الكثير من الناس لجهلهم بالأمور القانونية, ولاعتقادهم بعدم موضوعية القضاء وحياده, وما زاد على ذلك, فيما لو انهم يشككون في نزاهة القضاء, فلا وجود لأي وسيلة فعالة أكثر من التسبيب ليحقق ويثبت عكس ذلك, خاصة إن الأمر يتعلق بالمجتمع الذي يعد الاساس لقيام دولة القانون, كما تظهر ايضا اهمية الاثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي, من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي الذي يعد كمرأة عاكسة لحكم القاضي وضميره اثناء تطبيقه للقانون على الواقعة , والذي يستعمل فيها المناهج والاساليب المنطقية السلمية كافة , ولا بد من بيان ذلك على التفصيل التالي بيانه:

١- العمل على اظهار القناعة الكاملة لدى اطراف الدعوى في الحكم الصادر بحقهم , ليتمكن احد الاطراف الذي خسر دعواه من الاطلاع على الاسباب التي حملت المحكمة على عدم الاخذ بدفعه ودعواه وبيان الحجج القانونية التي اثبتت دعوى الطرف الأخر.

٢- العمل على جعل اطراف الدعوى في اطمئنان كامل, من ان المحكمة اخذت بنظر الاعتبار دفوعهم على محمل الجد وأعطتها حقها في التدقيق والتمحيص ولم تضرب اقوالهم ودفوعهم عرض الجدار, فضلا عن ذلك فأنه يبعد المحكمة عن كل الشبهات التي قد تدور حولها من احد اطراف الدعوى الذي خسر دعواه.

مشكلة البحث:

المشكلة الرئيسية التي تسعى الدراسة لإيجاد حلول قانونية لها, تكمن في بيان مدى تأثير مخالفة قواعد التسبيب في صحة الحكم الصادر من قاضي الجزاء, وبالتالي التوصل الى مدى تأثر الحكم الصادر

اذا شابه مخالفة في قواعد التسبيب والمتمثل في بطلان هذا الحكم, وهل أن كل مخالفة لقواعد التسبيب تؤدي الى هذه النتيجة .

ان صياغة مشكلة البحث تتأتي من خلال طرح السؤال التالي:

- كيف يتحقق عيب انعدام التسبيب في الحكم الجزائي ؟

منهجية البحث:

بغية الوصول الى غايات البحث, سنتبع المنهج العلمي الوصفي الذي يبحث جزئيات الفكرة والانطلاق منها الى بناء نظرية متكاملة, ننتقل فيها من الجزئيات الى اصل عام, على أن تقوم الدراسة على اساس التحليل والمقارنة فالتحليل ينصب على النصوص واراء الفقهاء, والمقارنة تتم بين مواقف بعض التشريعات العقابية, على ان يكون قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هو الأصل في الدراسة وتقارن نصوصه بنصوص القوانين الاخرى كالمصري والاردني مع أستعراض موقف القضاء في الدول محل المقارنة.

نطاق البحث:

أن نطاق هذا البحث يتحدد بالأصل بموقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م النافذ والمعدل من فكرة تسبيب الاحكام, والاثر المترتب على مخالفة قواعد و ضوابط التسبيب, مع اجراء مقارنة و مقاربة بين موقف التشريع الاجرائي العراقي بالتشريعات الاجرائية في كل من مصر والاردن, مع استعراض موقف القضاء في تلك الدول, وبيان موقفها من مخالفة محاكم الجنايات والجنح لقواعد التسبيب, والاثر الذي يترتب على ذلك.

تقسيم خطة البحث:

للوصول الى الغاية المنشودة في البحث وبلوغ ما ينبغي الوصول اليه اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث, فتكون البحث من مقدمة ومبحثين: الاول يبحث مفهوم عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي, وقسمناه على مطلبين: الأول يبحث في تعريف عيب إنعدام تسبيب الحكم الجزائي, وأما الثاني فسنخصصه لبيان أثر عيب إنعدام تسبيب الحكم الجزائي, واما المبحث الثاني فتناول صور انعدام تسبيب الحكم الجزائي, وقسمناه على مطلبين: الأول سنتطرق فيه إلى الإنعدام الكلي الظاهر للأسباب الواقعية, وأما الثاني فسنبحث فيه

الإنعدام الجزئي للأسباب الواقعية. ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات التي تم الوصول اليها في ثنايا البحث, والمقترحات التي اوصينا بها .

١: مفهوم عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي.

قد يقع اكثر من عيب في تسبيب الحكم الجزائي منها ما ذكر بدليل الواحد او عدة ادلة عما ثبت من وقائع واحداث في الدعوى المعروضة امام القاضي والظروف المحيطة بها, ومن ذلك ان يتوفر في الحكم الواحد عدة عيوب مجتمعة معاً: مثل القصور في التسبيب مع فساد الاستدلال, أو مثل القصور مع الخطأ في الاستدلال، أو مثل الخطأ مع الإبهام أو الإجمال .

واي عيب منها يمثل العيوب الباقية في ضرورة نقض الحكم متى ما وقع عيب التدليل في دليل رئيسي أو دفع جوهري، مما كان له أثره الواضح في توجيه اقتناع المحكمة توجيهاً خاطئاً [١] .

إن توافر أي عيب من عيوب تسبيب الحكم الجزائي يغني المحكمة الأعلى درجة عن التعرض لباقي العيوب التي قد يوجهها الطاعن في الحكم المطعون فيه, ما دام يكفي بنفسه لنقض الحكم مع عدم التمكن من اجراء محاكمة جديدة [٢] , والبحث في هذا المبحث يقتضي تقسيمه على مطلبين: نتطرق في الاول الى تعريف عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي, ونبين في الثاني أثر عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي وكما يأتي :

١-١: تعريف عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي.

إن القارئ للنصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمتعلقة بتسبيب الحكم الجزائي يجد, ان المشرع في المادة (٢١٣/أ) قصد بالأسباب الادلة, وهي ما يطلق عليها بالأسباب الموضوعية لتعلقها بموضوع الجريمة واثباتها, وهي: ((الاقرار, وشهادة الشهود, ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية, وتقريرات الخبراء, والقرائن, والادلة الأخرى المقررة قانوناً)).

عرف جانب من الفقه عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي او خلو الحكم من التسبيب بأنه: ((صدور الحكم من دون سبب يبرر النتيجة التي انتهى إليها، فإذا وجد في الحكم سبب كاف أو غير كاف، صريح أو ضمني مؤسس بشكل سليم، أو

بشكل معيب ورد في شكل موجز أو غير كاف, فانه يؤدي إلى عدم وجود التسبيب)) [٣], وعرف جانب اخر من الفقه انعدام تسبيب الحكم الجزائي بأنه: ((اصدار المحكمة للحكم في الدعوى الجزائية من غير اسباب تبرر ما خلصت اليه, أو الاَّ يتضمن الحكم أي سبب يبرر القضاء الذي انتهى اليه)) [٤] , ويرى اخرون ايضا انه هو: ((عيب شكلي يدور حول فكرة الانعدام الاساسي للأسباب الواقعية سواء كان الانعدام ظاهراً ام مستتراً او احتماله للتناقض بين اسبابه او بينها وبين المنطوق)) [٥] .

ولم يعرف الفقه في فرنسا هذا العيب ، وإنما قدم أمثلة عليه، وعلى النحو التالي:

١- إذا لم يعرض القاضي وقائع الدعوى بطريقة دقيقة تسمح للمحكمة بمباشرة رقابتها.

٢- إذا أهمل القاضي الإيضاح الدقيق لأحد الشروط الجوهرية اللازمة لتطبيق القانون.

٣- إذا صيغت الأسباب في عبارات واسعة او غامضة لا تستطيع محكمة النقض بمباشرة رقابتها.

٤- غموض التسبيب بدرجة لا يسمح فيها بالتعرف على ما إذا كان قاضي الموضوع قد أقام حكمة على أسباب واقعية أم قانونية.

٥- إذا أقام الحكم على سبب متهالك[٦].

واطلق بعض الفقه الفرنسي على عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي بالنقض في الاساس القانوني, وقسمه على مجموعتين:

اولاً : الاثباتات الواقعية المنقوصة , ومن صورها ما يلي:

١- عدم بيان مصدر الواقعة والدليل على ثبوتها.

٢- عدم بحث العناصر الواقعية الضرورية لتبرير ما انتهى اليه الحكم.

ثانياً: الاثباتات الواقعية غير المحددة : ومن صور ذلك.

١- غموض الاسباب او ابهامها.

٢- عمومية الاسباب واجمالها [٧].

يلاحظ الباحث من خلال رأي الفقه السابق لهذا العيب ان هذا العيب شكلي , يدور حول فكرة الانعدام الاساسي للأسباب الواقعية التي تبرر قناعة قاضي الموضوع للوصول الى نتيجة الحكم الصادر عنه, سواء أكان ذلك الانعدام الكلي الظاهر للأسباب الواقعية , اما الانعدام

الـكلي المسـتتر للأسـباب الواقعيـة, او التناقـض بـين اسـباب الحكـم سـواء اكان بينهـا وبـين منطـوق الحكـم ام الانعـدام الجـزئي للأسـباب.

كـما ويعـرف عيـب انعـدام تسـبيب الحكـم الجـزائي في قضـاء محكمـة النقـض الفرنسـية بعيـب النقـص في بيانـات الواقعـة, والتـي تعجـز محكمة النقـض عـن رقابـه صحـة تطبيـق القانـون عليهـا [٨].

أمـا بالنسـبة إلى رقابـة محكمـة التمييز في العـراق, عـلى انعـدام تسـبيب الحكـم الجـزائي فـان المـشرع العراقـي قـد تفـرد مـن بـين القوانـين العراقيـة وأجـاز لمحكمـة التمييـز مراقبـة قـاضي الموضـوع في تقديـره للأدلـة[٩] وكذلـك تقديـره للعقوبـة[١٠] وحسـب المـادة (٢٤٩/أ) مـن قانـون اصـول المحاكـمات الجزائيـة العراقـي النافـذ, رغـم اعتراف المـشرع لـه بمبـدأ حريـة القـاضي في تكويـن قناعتـه وحسـب المـادة (١٦٣، ٢١٣/أ) مـن قانـون اصـول المحاكـمات الجزائيـة النافـذ, وحسـناً فعـل في ذلـك , لإلغـاء مرحلـة الاسـتئناف في التشريـع الحـالي، مـما يمكـن محكمـة التمييـز مـن تـلافي الاخطـاء التـي قـد تقـع بهـا محكمـة الموضـوع في تقديـر الحكـم والعدالـة المـراد تحقيقهـا, أي عـدم خضـوع محكمـة الموضـوع في تقديرهـا إلى الادلـة التـي اسـتندت إليهـا في الحكـم إلى المحكمـة الأعـلى درجـة إلا مـن ناحيـة الخطـأ في القانـون فقـط، وهـو مـا لم يحصـل تمامـاً حتـى في البـلاد التـي تقـصر فيهـا رقابـة المحكمـة العليـا فقـط عـلى مراقبـة الخطـأ في القانـون, مثلـما عليـه الحـال في القانـون المـصري, فـان ذلـك سـيؤدي دون شـك إلى مـرور عـدد كبـير مـن الاخطـاء غـير الخاضعـة لرقابـة المحاكم العليـا, ومـا سـيؤدي إليـه ذلـك مـن إهـدار للحقـوق وإنتهـاكات للعدالـة والتـي مـا خلـق القضـاء إلا لإقرارهـا وحمايتهـا [١١].

إن كل حكـم يصـدر يجـب ان يكـون مسـبباً بصـورة صحيحـة وكافيـة في بيـان جـليّ وواضـح، يبـين الأسـانيد والحجـج التـي بنـي عليهـا، سـواء مـن حيـث الواقـع ام مـن حيـث القانـون، بشـكل يمكـن مـن الوقـوف عـلى مصوغـات مـا قـضى بـه، بحيـث يحقـق مـا قصـده المـشرع مـن وجـوب تسـبيب الاحـكام، كـما ويلـزم تسـبيب كل حكـم يصـدر في طلـب او دفـع ، سـواء كان هـذا الدفـع شـكلياً ام موضوعيـاً، وقـد قـدرت هـذه الشـكلية محكمـة التمييـز في العـراق أذ قضـت

في حكمها على أنه: (اذا لم يتضمن الحكم الاسباب التي أستند اليها ينقض لمخالفته القانون) [١٢].

أما التسبيب الضمني ، فمن المقرر انه لا يشترط في التسبيب في المواد الجزائية ان يكون صريحاً ودالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها، بل يكفي ان تستخلص المحكمة ثبوته عن طريق الاستنتاج وما تكتشفه الظروف والقرائن، وبالتالي ترتيب النتائج على المقدمات, غير انه يشترط ان يكون ما استنتجته المحكمة هو الرأي الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الادلة المطروحة امامها بعد تمحيصها والتأكد من صحتها [١٣].

وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد ترددت في مد رقابتها إلى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع في الدعوى المعروضة امامه، فإنها قد لجأت إلى هذه الوسيلة لكي تمد رقابتها، وعدت أن النقص في بيان الواقعة أو الظروف المحيطة بها أو الغموض الذي قد يعتريها يعد نقصاً في أساسها القانوني, مما يتعذر عليه مراقبة التطبيق الصحيح للقانون، وهو ما يعد مبرراً كافياً لفرض رقابتها ونقض الحكم استنادا إليه ، والتي تكون لازمة لقيامها صحة الوصف القانوني لها [١٤], سواء أكانت هذه البيانات ركناً ام شرطاً ام ظرفاً مشدداً [١٥].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية: ((أن قاضي الموضوع يلتزم بأن يبين في أسبابه الواقعية العناصر المكونة للواقعة والتي تؤدي إلى قيام العناصر القانونية لها ولذلك فان الحكم الصادر بالإدانة دون أن يبين الوقائع التي يتكون منها الركن المادي للجريمة يكون ناقصاً في أساسه القانوني واجبا نقضه)) [١٦].

كذلك قضت محكمة النقض المصرية: ((ان الحكم الذي يصدر في جريمة النصب يجب أن يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم وبين استلامه المبلغ (موضوع الجريمة)، فعدم ذكر الحكم الصادر عن محكمة الموضوع لهذا البيان يصفه بالقصور في البيان بما يبطله وينقضه))[١٧].

واعتبرت محكمة التمييز الأردنية، أن عدم البيان الكافي للواقعة يشكل نقصاً في أساسها القانوني أذ يتعذر عليها مراقبة منحى تطبيق القانون. فقد قضت بأنه : ((يجب على

محكمة الموضوع أن تذكر في الحكم المميز واقعة الدعوى والأدلة التي اعتمدت عليها ببيان مفصل يؤكد أنها ألمت إلماما كافياً بجميع عناصر الدعوى، أما وضع الحكم بصيغة عامة، فانة يعتبر ذلك قصورا في التسبيب يستوجب معه نقض الحكم المميز)) [١٨].

وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز في العراق بأنه: ((وحيث أن المحكمة المذكورة قد أجرت محاكمة المتهمين من دون أن تربط هويات الاحوال المدنية لهم للوقوف على اسمائهم الثلاثية وأعمارهم واحضار الشهود أمامها للاستماع الى اقوالهم ومناقشتهم حول ما ورد فيها وتحديد اشتراك المتهمين في الحادث وليس الاكتفاء بالإشارة الى رقم الصورة المربوطة بالقضية لأن الحادث وقع بعد منتصف الليل لأهمية شهاداتهم بعد انكار المتهمين الاشتراك في الحادث لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى)) [١٩].

١-٢: اثر عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي.

يترتب على عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي التي يبدو معها الحكم كانه بلا تسبيب يبرر المنطوق الذي أفضى إليه, سواء أكان هذا الانعدام كلياً يلغي تسبيب الحكم الجزائي كله أم كان الانعدام جزئياً لا تستطيع معه باقي الأسباب أن تحمل النتيجة التي انتهى إليها, بطلان هذا الحكم, وذلك لأنه مع وجود هذا الانعدام يفقد أحد الشروط الجوهرية اللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع في الدعوى المعروضة امامه، ويخل بالوفاء بالالتزام بالتسبيب الذي يستوجب بيان الأسباب الواقعية بياناً كافياً يحقق الغرض الذي من أجله الزم المشرع القضاة بتسبيب احكامهم، فلا تنفع الأسباب إذا كانت مجملة في نصوصها, لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة التمييز فيها مجالاً لبيان صحة الحكم من فساده, فتعجز بالتالي عن رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون.

وأساس بطلان الحكم لانعدام أسبابه هو مخالفة المواد الإجرائية التي تلتزم بالتسبيب، ومن قبيل ذلك مخالفة كل من المادة(٥٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادتين (٣١٠)، (٣١١) من قانون

الإجراءات الجنائية المصري و المادتين (١٨٢)، (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومن الواضح أن تسبيب الحكم الجزائي من تلقاء نفسه يكشف عن البطلان, ولهذا فإن محكمة النقض في مصر ومحكمة التمييز في الاردن ومحكمة التمييز في العراق تكتفي بالإشارة إلى المواد الجزائية التي تلزم تسبيب الحكم الجزائي , وتذكر في أسبابها قبول نقض الحكم او تمييزه لخلوه من الأسباب التي تكفي لحمل المنطوق الذي تمخض عنه، وتبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، سواء أكان هذا الحكم صادرا بالإدانة أم بالبراءة [٢٠] .

ويلاحظ أن انعدام تسبيب الحكم الجزائي لا يترتب عليه انعدام الحكم ذاته، وإنما بطلانه [٢١]، وعدم تغيير أسباب الحكم يمثل إخلالاً بالواجب القانوني الذي ألزم به المشرع القضاة ويترتب على مخالفته البطلان[٢٢] .

وليس الانعدام [٢٣] فالسبب يعد موجودا لمجرد الحكم في الدعوى المعروضة امام القاضي ولا يمكن أن ينعدم العمل القضائي لتخلف ركن السبب, وذهبت محكمة التمييز اللبنانية في حكم لها تقول فيه: ((ان القصور في التعليل هو انعدامه)), وغالباً ما تردف عبارة القصور في التعليل بانعدام التعليل[٢٤], ومن امثلة احكام محكمة التمييز الاردنية التي اطلقت اصطلاح القصور على حالات الانعدام فقد قضت بأنه: ((يجب على محكمة الموضوع ان تذكر في الحكم المميز واقعة الدعوى والادلة التي اعتمدت عليها ببيان مفصل يؤكد انها المت الماماً كافياً بجميع عناصر الدعوى اما ما وضع الحكم بصيغة عامة فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع من تسبيب الاحكام مما لا يمكن معه مراقبة صحة تطبيق القانون ومعرفة فيما اذا كانت البيانات تؤدي الى النتيجة التي استخلصتها منها ويعد ذلك قصوراً في التسبيب يستوجب معه نقض الحكم المميز)) [٢٥] .

٢: صور انعدام تسبيب الحكم الجزائي.

لتسبيب الحكم الجزائي دور مهم في تمكين محكمة التمييز في مباشرة دورها في الرقابة على صحة الحكم الجزائي الصادر, وذلك للتأكد من سلامة النشاط الجزائي للقاضي ومدى مطابقته للقانون.

إن تسبيب الحكم الجزائي يضمن

لمحكمة التمييز أن تراقب الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى سواء من حيث الوقائع والأدلة على ثبوتها، ومحكمة التمييز تلتزم بأن تتدارك عيوب أحكام الدرجة الاولى وأن تكمّل النقص فيها كما أن تسبيب الحكم الجزائي يمكن محكمة التمييز من التحقق من صحة النشاط الجزائي لقاضي محكمة الدرجة الاولى فيما يتصل بالواقع والقانون فتراقبه فيما يتصل بكفاية ومنطقية فهمه للدعوى المعروضة امامه واحترامه لحقوق الدفاع ومدى صحة تطبيقه للقانون .

ومما يزيد من اهمية بيان تسبيب الحكم الجزائي لكفالة رقابة محكمة التمييز على محاكم الدرجة الاولى, ان محكمة التمييز اذا تأكدت من صحة قضاء محاكم الدرجة الاولى وسلامة تسبيب احكامها الجزائية فان لها ان تتبنى هذه الاسباب وتركن اليها بحيث تكون بمثابة اسباب لحكمها.

وباعتبار ان محكمة التمييز محكمة قانون ومحكمة موضوع في بعض الاحوال, فأنها تأتي في قمة التنظيم القضائي وهذه المحكمة تمارس رقابتها, على الاحكام بقصد التأكد من صحتها وعدم مخالفتها للقانون وذلك عن طريق مراقبة صحة تطبيق القانون الموضوعي والقانون الاجرائي.

وتتحقق رقابة محكمة التمييز على تسبيب الحكم الجزائي الذي انتهى اليه قاضي الموضوع من خلال التحقق من ان قاضي الدعوى الذي باشر النظر فيها, قد احترم القواعد الموضوعية في الاثبات بالنسبة الى الاحوال التي يجوز فيها سلوك كل طريق من طرق الاثبات بحسب طبيعته المراد اثباته.

كذلك التحقق من ان قاضي الموضوع قد اصدر حكمه بصورة سليمة لا يشوبها (عيب انعدام تسبيب الحكم الجزائي) وعدم وجود اسباب او ان الاسباب كانت عامة او مجهولة او غامضة, او متناقضة او غير جوهرية .

وباعتبار ان عيب انعدام الاسباب الواقعية من العيوب الشكلية التي تصيب تسبيب الاحكام الجزائية, فان هذا العيب يتخذ عدة صور, فقد يحدث ان يصدر قاضي الموضوع حكمه, ثم لا يسطر أي اسباب لحكمه [٢٦], او يسطر بعض الاسباب ويغفل عن تسطير الاسباب

الجوهرية التي تكشف عن مصادر اقتناعه وكيف انتهى الى الحكم الذي اصدره او ان بيانه للأسباب يأتي بطريقة عامة او مجهولة او غامضة , او متناقضة , بحيث يأتي الحكم وكأنه بلا اسباب تؤدي اليه, او ان يسطر في حكمه الذي انتهى اليه اسباباً صورية لا تتفق مع واقعة الدعوى, ولا تؤدي الى منطوق الحكم الصادر فيها, او كتابة الاسباب بطريقة يستحيل معها فهم معناها, بحيث تتعذر الرقابة على مصادر الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع , التي بنى عليها الحكم الجزائي الذي اصدره, لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتطرق في الاول الى الانعدام الكلي الظاهر للأسباب الواقعية, ونستعرض في الثاني حالات الانعدام الجزئي المستتر للأسباب الواقعية, وحسب التفصيل الاتي بيانه:

٢-١: الانعدام الكلي الظاهر للأسباب الواقعية.

يعرف جانب من الفقه هذا العيب بأنه: ((خلو الحكم من التسبيب او اعتباره كذلك رغم ما تضمنه من اسباب)) [٢٧].

كما يعرف جانب اخر من الفقه هذا العيب بأنه: ((صدور الحكم ثم لا يسطر قاضي الموضوع أي اسباب له تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه, فيأتي الحكم خاليا من بيان الواقعة و الظروف المحيطة بها, ومن بيان الادلة التي تثبتها وتنسبها الى المتهم)) [٢٨].

يتحقق الانعدام الكلي عند فراغ الحكم الجزائي من أي اسباب تبرره, فقاضي الجزاء يصدر حكمه دون تسبيبه, ويمكن رد حالات خلو الحكم من تسبيبه الى ما يأتي:

٢-١-١: حالة التعمد بعدم ايراده للقواعد القانونية الموجبة لتسبيب الحكم الجزائي, أذ يعمد قاضي الجزاء الى اصدار حكمه مفرغا من الاسباب المبررة له, لذا يمكن القول ان ذلك هو اقرب الى الواقع النظري منه الى العملي, فقد يصعب ذهاب القاضي الى عدم الالتزام بالقواعد القانونية مع علمه المسبق بها, فضلا عن الخبرة والدراية التي تحدوا به بعيدا عن مجانبة القانون, فالقاضي حريص على ان يظهر حكمه بالشكل اللائق وفق المقاييس القانونية, فكيف به ان يخالف القانون عن عمد وتقصير.

٢-١-٢: عدم العلم بنطاق الالتزام بتسبيب الحكم الجزائي, فكما اسلفنا ان الاحكام والقرارات تتفاوت فيما بينها من حيث وجوب تسبيب الحكم الجزائي, فعدم علم القاضي بما هو ملزم بتسبيبه وما هو معفى منه من الممكن ان يؤدي الى عدم ظهور الاسباب بشكل كامل[٢٩], ويمكن القول ان عدم العلم لا يعد ذريعة لإصدار الاحكام الجزائية المعيبة , فقاضي الجزاء لا عذر له عند الجهل بقواعد ونطاق تسبيب الحكم الجزائي, الا اذا كان المشرع لم يضع نظرية واضحة المعالم يمكن من خلالها ان يقف القاضي على حدود الالتزام بتسبيب الحكم الجزائي.

٢-١-٣: حالة السهو او الاغفال غير المتعمد عن تسبيب الحكم الجزائي, اذ تعد هذه الحالة من اكثر الفروض شيوعا, فالقضاة بشر وهم عرضة للخطأ والنسيان, فقد يصدر القاضي حكمه مع الاغفال لتسطير ما يبرر الحكم, وكما يقع الخطأ أو الاغفال من محكمة الموضوع , فقد يقع ايضا من محكمة التمييز التي هي ملزمة بتسبيب قراراتها [٣٠].

وفي هذا المعنى تقول محكمة التمييز في العراق: ((ان هذه النواقص والتناقضات المشار اليها في قراراتها تجعلها في حالة شتات فلابد من توضيح واسناد ان المحكمة اغفلت كل ذلك مما اخل بصحة قراراتها, لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى)) [٣١] .

ويعد انعدام تسبيب الحكم الجزائي الكلي مهما كانت الحالة التي يرجع اليها مخالفة مباشرة للقواعد القانونية الموجبة لتسبيب الحكم الجزائي, ويجعل من الحكم الجزائي حريا بالنقض, وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: ((... ان يشتمل الحكم بالإدانة على الاسباب التي بني عليها والا كان باطلا...)) [٣٢].

٢-٢: الانعدام الجزئي للأسباب الواقعية.

لا يكفي احترام قاضي الموضوع قواعد الاثبات الموضوعية وقواعدها الاجرائية وان يجعل المنطق اساساً في استخلاص الوقائع التي يعتمد عليها في حكمه فحسب, وانما عليه ايضاً ان يجيب على اوجه دفاع الخصوم الجوهرية, وما تتحدث به مستنداتهم واوراقهم المهمة التي لم يعتمد عليها, والا يعد حكمه باطلاً ,

فكثيراً تذكر في الحكم اسباب وحجج عامة تصلح في الرد على كافة ما قدمه الخصوم من الادلة والقرائن كافة [٣٣].

واذا كان عيب انعدام الاسباب يعيب الاسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم لعيب خلوه من الاسباب سواء اكان ذلك بشكل ظاهر او مستتر, فانه ايضا قد يلحق بعض هذه الاسباب فقط , ويترتب عليه بطلان الحكم, وذلك اذا كان الانعدام الجزئي مؤثراً في منطوق الحكم, بحيث تعجز باقي الاسباب عن حمله وتكون دعامة اساسية وصالحة تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه [٣٤].

فمن الامور التي تعد عيباً في تسبيب الحكم الجزائي هو اهمال طلبات الخصوم ودفوعهم, وعدم الرد عليها او الرد عليها بأسباب غامضة ومبهمة, لان المادتين (١٨٢ , ٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني تلزمان ان يكون الحكم معللاً تعليلاً كافياً يتضمن اسباباً يقنع اطراف القضية بسلامة الحكم وان يتضمن طلباتهم ودفوعهم, لان الحكم لا يكون صحيحاً الا اذا لم يهمل الرد على دفوع اطراف القضية التي تؤثر في سير الدعوى, بحيث يؤدي تخلف الاجابة عنها الى خلل في الحكم , يكون من شأن الاجابة عنه ان يقع تغيير في مسار الحكم [٣٥].

ويتحقق الانعدام الجزئي للأسباب في اغفال محكمة الموضوع الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية, لذا يتعين عند رد كل حكم على كل طلب من هذه الطلبات وكل دفع من هذه الدفوع, وكل وجه من اوجه الدفاع الجوهرية ان يكون مسبباً, كما يتعين على المحكمة ان تسبب ما تبنى عليه حكمها من دفوع من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام, فاذا لم يسبب الحكم في نقطة فصل فيها بينما سبب بالنسبة لما فصل في نقطة اخرى كان الحكم عارياً من التسبيب في جزء منه , ومن ثم يمكن الطعن عليه استناداً لهذا العيب, مالم تكن المحكمة قد اقامت قضاءها على ما يكفي لحمله من الاسباب [٣٦].

ولا يغيب عن الذهن ان هذا العيب يشكل اخلالاً بحق المتهم في الدفاع, وهو ما تكشف عنه اسباب الحكم بحسبان الالتزام بالتسبيب هو المؤدي الى فعالية وكفالة حق

الدفاع [٣٧].

ويعد هذا العيب ايضا عيباً شكلياً, لا يكفي للكشف عنه مقارنة الاسباب التي ذكرها قاضي الموضوع للحكم الذي انتهى اليه مع النتيجة التي افضى اليها مضمون اقتناعه الموضوعي في المنطوق [٣٨] , فاذا خلت هذه الاسباب من الرد على هذه الطلبات وتلك الدفوع ذوات الاثر في هذا المنطوق, فان حكمه يكون خالياً من بيان اسباب الرد على تلك الدفوع, وبالتالي يصيبه بإخلال حق الدفاع, وبعيب التخلف الجزئي للأسباب مما يترتب على ذلك البطلان [٣٩] .

إن الولوج الى مضمون الانعدام لعدم الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية , لابد ان نتعرف الى الشروط الواجب توفرها في الطلبات العامة والدفوع الجوهرية اولا, ثم الاساس القانوني للالتزام بتسبيب الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية ثانياً, تباعا.

٢-٢-١: الشروط الواجب توفرها في الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية.

٢-٢-١-١: يجب اثارة الدفع او التقدم بالطلب قبل غلق باب المرافعة:

ان اثارة الدفع او التقدم به من قبل اطراف الدعوى الجزائية يتعين ان يتم اثارته قبل غلق باب المرافعة , وتعد فترة حجز الدعوى للحكم من السماح للخصم بتقديم مذكراته بدفاعه بمثابة ان باب المرافعة لم يوصد امامه بعد , ومن ثم يحق له ان يتقدم خلال هذه الفترة بالدفوع والطلبات , وتلتزم المحكمة بالرد عليه [٤٠] . **٢-٢-١-٢:** يجب ان يكون الدفع او الطلب صريحاً ومحدداً وواضحاً:

الطلب الجازم هو الذي يقرع اذان المحكمة , ولا ينفك عن التمسك به, فلا يعد الطلب او الدفع الذي يقدم من قبيل الاحتياط او الذي يصاغ في صورة رجاء او في صورة مجرد تساؤل .

ويجب على الخصم الذي يتمسك امام المحكمة بدفع معين , ان يحدد مضمون هذا الدفع , ولا يدفع به بطريقة مبهمة غامضة او بقول مرسل , فلا يصح للخصم ان يسمي تشكيكه في الادلة دفعاً[٤١].

٢-٢-١-٣: يجب ان يصر مقدم الطلب او الدفع عليه حتى اغلاق باب المرافعة , وان يتمسك به في مذكرات دفاعه:

واصرار مقدم الدفع او الطلب عليه يتطلب الا يكون قد تنازل عنه صراحة او ضمناً , ويجب ان نفرق في ذلك بين تمسك المتهم باتباع المحكمة للقواعد الاساسية لإجراءات المحاكمة , وبين التمسك بالطلبات المهمة والدفوع الجوهرية , فاذا تمسك المتهم مثلاً بسماع شهود الاثبات امام محكمة الموضوع وتحقق مبدأ شفوية المرافعة , فان ذلك يتعلق بقاعدة اساسية من قواعد المحاكمة ويعطي المتهم ودفاعه حقاً مكتسباً في سماعهم , ولذلك تلتزم المحكمة بان تجيبه عن هذا الطلب , اما الطلبات والدفوع فلا تلتزم المحكمة بإجابتها الا اذا توافرت شروط قبولها , وعندئذ يمكن للمحكمة ان ترفضها , وهنا تلتزم بالرد الكافي والسائغ عليها في الاسباب [٤٢].

٢-٢-١-٤: يجب الا يكون موضوع الطلب او الدفع متعلقاً بسلطة المحكمة التقديرية في تقديرها للدليل.

واذا كان قاضي الموضوع يتمتع بحرية في تكوين اقتناعه من أي دليل يرتاح اليه وجدانه, فان اطمئنانه للدليل وتقديره الشخصي له لا يخضع للرقابة من قبل محكمة التمييز, وهذا يعني ان الدفوع والطلبات التي توجه الى هذه المنطقة من الاقتناع لا تلزم المحكمة بالرد عليها , لان ذلك مالا يجوز قانوناً, فالمحكمة ملزمة بالرد على الدفوع الموضوعية التي يتقدم بها الدفاع, وتذكر الاسانيد التي كونت منها عقيدتها [٤٣].

وقضت محكمة التمييز في الاردن بانه: ((لا رقابة لمحكمة التمييز على قناعة محكمة الموضوع ما دام ان هذه القناعة مستمدة من بينة ثابتة في الدعوى, ومستخلصة بطريقة واسلوب سائغ ومقبول))[٤٤] .

٢-٢-١-٥: يجب ان يكون الطلب او الدفاع منتجاً في الدعوى:

ان محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على الطلب او الدفع الذي يقدم اليها, الا اذا كان لازماً للفصل في الموضوع ذاته, ويتعلق هذا الشرط بنظرية المصلحة في الدعوى, وفي الدفع, وفي الطعن, فاذا ما تجرد الدفع من المصلحة فانه يتعين رفضه [٤٥].

فمحكمة الموضوع تلتزم بالفصل في الطلبات المتعلقة بالموضوع والتي يكون الفصل فيها لازماً للفصل في موضوع الدعوى ذاته [٤٦].

٢-٢-٢: الاساس القانوني للالتزام بتسبيب الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية.

لما كان الخصم يهدف من تقديمه للطلبات المهمة او اثارته للدفوع الجوهرية لتحقيق مصلحة منتجه له في الدعوى , فأنها تعد بذلك منازعه من المتهم في الاتهام المنسوب اليه وفي الحكم الصادر عليه, وتتمثل ايضاً منازعته من الادعاء العام في دعم اخذ المحكمة دليل ادانته ومعاقبة المتهم بالاستناد اليه .

واذا تحققت لهذه الطلبات وتلك الدفوع شروطها الشكلية والموضوعية, فان المحكمة تلتزم بإيرادها وبيان اسباب الرد عليها , فاذا جاءت هذه الاسباب غير كافية او غير سائغة فان ذلك يجعل الحكم مشوب بعيب الاخلال بحق الدفاع وبخاصة اذا كانت باقي الاسباب الاخرى غير كافية للوصول الى منطوق الحكم .

والرد الكافي والسائغ على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية, يتصل بقاعدة هي ان الاحكام الجزائية يجب ان يكون مبناها اليقين, لان هذه القاعدة تلزم قاضي الموضوع ببيان اسباب الرد عليها, لان في عدم الرد عليها ما يؤثر في الادلة التي عول عليها قاضي الموضوع في قضائه, ويشكك فيها وفي مصداقيتها, ومن ثم فانه يدينها صواب التخمين (الاحتمال) وهو مالا يصلح لان يكون اساساً تقوم عليه الاحكام الجزائية [٤٧].

وتعد الطلبات والدفوع حق مقرر للمتهم يستطيع عن طريقه ان يثبت براءته , فاذا كان الادعاء العام مكلف بعبء اثبات الاتهام, فان منطق العدل يتطلب ان تكون بيد المتهم الوسيلة التي يستطيع عن طريقها ان يقف في وجه هذا الاتهام, ويعتصم بقرينه ان الاصل المتهم بريء حتى تثبت ادانته, ولذلك يعد حق الدفاع من اثمن الحقوق التي يتمتع بها المتهم , وهو من القواعد الاصولية التي نصت عليه الديانات السماوية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان, والدساتير , والقوانين الوضعية[٤٨], ويكون من متطلبات هذا الحق السماح للمتهم بتقديم الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية, وان تلتزم المحكمة ببيان اسباب الرد عليها.

وقضت محكمة التمييز الاردنية: ((ان هدف المادة (٢٣٢) من

قانون اصول المحاكمات الجزائية هو السماح للمتهم بتقديم البينة الدفاعية التي هي نفي ما يسند اليه من جرائم فاذا ما قدم المتهم هذه البينة توجب ان تكون موضوع بحث ومناقشة من قبل المحكمة بحيث في حالة عدم الاخذ بها ان تكتفي بالقول انها لا تأخذ بها)) [٤٩].

واذا جاز لنا اعطاء فرصة للمتهم في الدفاع عن حقه بالزام قاضي الموضوع بتسبيب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية, فآننا نلاحظ ان هذا الالتزام ما هو إلاَّ تأكيد لهذا الحق والذي يجد مصدره في حقوق الدفاع, اذ يعد من اهم المبادئ الاجرائية العامة والتي لا تحتاج الى نصوص تشريعية تلزم بها, بل ان افتراض البراءة في المتهم يحتم هذا الحق وبدونه لا تتحقق فعالية قرينة البراءة, ولا تكون بيد المتهم الوسيلة التي يدافع بها عن هذا الاصل.

الخاتمة:

إن تسبيب الاحكام الجنائية من الضمانات الجوهرية في نطاق الشرعية الاجرائية، فلم يجعله المشرع شرطاً من شروط صحة الحكم، إلا لإيمانه بأهميته وضرورته، فان تلك الاهمية تظهر لأطراف عديدة، في نطاق الدعوى الجزائية وخارجها .

إن تسبيب الاحكام الجزائية يعد ضمانةً اساسية لصحة اصدار اهم اجراء من اجراءات الدعوى، بل وغايتها ايضاً ، الاَّ هو الحكم الجزائي، وذلك لتحقيق حسن سير العدالة, وقد توصلنا من خلال البحث بموضوع الدراسة الى جملة استنتاجات, وخرجنا بجملة مقترحات نعرضها في التالي:

أولاً - الاستنتاجات :

١- إن التشريعات القديمة العراقية والعربية وحتى الغربية, تضمنت الكثير من الضمانات الاجرائية بما فيها تسبيب الحكم الجزائي .

٢- ان التشريعات في العراق القديم لا سيما شريعة حمورابي، قد وصلت الى مرحلة متقدمة، كما كان القضاء موازيا في تطوره للتشريع، وكان قضاءً مرناً واضحاً قادراً على استخلاص الاسباب وبناء الاحكام بشكل صحيح لتحقيق العدالة التي كانت نبتة الحياة بالنسبة للعراقيين .

٣- ان التشريع والقضاء الروماني, وصل مرحلة متقدمة في تحقيق العدالة وحمايتها، وكانت الاحكام

تصدر بناءً على دراسة وتحقيق للأدلة والبيانات والموازنة بينهما لتقوم على اسباب صحيحة وتسبيب معلل ومنطقي, ومع ذلك فان القانون الروماني كان كثير التعقيد مليئاً بالشكليات التي كثيراً ما كانت تضيع الحقوق وتهدر العدالة .

٤- ان الضوابط الشرعية لتسبيب الاحكام هي:

أ- وضوح الحكم بحيث لا يشوبه اللبس والغموض.

ب - بيان فهم القاضي للحجج المحكوم عليها وإحاطته بكل جوانبها.

جـ - بيان الحكم الشرعي لواقعة النزاع ومخالفة ما يدعيه المحكوم عليه لإحكام الشريعة, وعليه فان الحكمة من تسبيب الاحكام في الفقه الاسلامي, هي اقناع المحكوم عليه بسلامة القضاء من جهة, والكافة من جهة اخرى .

٥- التأكيد على الالتزام بتسبيب الاحكام وعدم الخلط بين اسباب الحكم وبيان الواقعة .

٦- تطابق المدلول اللغوي للفظ التسبيب مع الاستخدام القانوني لمصطلح تسبيب الحكم الجزائي، فكلاهما يعني حلقة الوصل بين امرين او شيئين كما ويعني التعليل وبيان سرد الاسباب المؤدية للحكم .

٧- ظهور الدور الكبير لتسبيب الحكم الجزائي فهو في جوهره اهم جزء فيه , ويظهر من خلال النشاطات العقلية والذهنية والجهود التي يبذلها القاضي منذ بداية الدعوى الجزائية الى حين صدور الحكم فيها, كما ان اسباب الحكم تبين للمتهم الطرق المثلى والوسائل التي يمكن ان يعتمد عليها في حالة استعماله لحقه في الطعن بالأحكام الجزائية .

ثانياً - المقترحات :

١- دعوة المشرع الدستوري العراقي إلى النص على تسبيب الحكم الجزائي في الدستور اسوة بالمبادئ الدستورية الاخرى, التي تعد ضماناً من ضمانات حقوق الانسان, لما له من اهمية واضحة لكون الدستور يشكل احد الضوابط التي يلتزم المشرع بها, وهذا ما فعلته العديد من دول العالم، اما التفصيلات الاخرى فيبقى تنظيمها والنص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٢ - دعوة المشرع الى التدخل في وضع قواعد وضوابط تسبيب الحكم الجزائي, يعده اجراء من اجراءات الحكم, اذ اغفل المشرع

العراقي الكثير من المسائل التي يحتاجها التسبيب لتنظيم كيانه, كي يكون المدافع الحقيقي والواقعي للحكم, اذ كان اعتماد التسبيب في قواعده وضوابطه على البنيان القضائي والمستخلص من قرارات محكمة التمييز التي استقر عليها القضاء العراقي.

٣- لما كان انعدام تسبيب الحكم الجزائي يعد مخالفة مباشرة للقواعد القانونية الموجبة له, مرتباً بطلان الحكم الجزائي, وكذلك الفساد في الاستدلال الذي جعل منه المشرع احد اسباب الطعن تمييزاً في الحكم الجزائي تحت عنوان (الخطأ في تقدير الادلة) من الاجدر ان يكون القصور في التسبيب سبباً من اسباب الطعن تمييزاً في الحكم من خلال إعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) لتقرأ بالشكل التالي: (أ- إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله, أو شابها قصوراً في التسبيب, أو فساد في الاستدلال أو اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية, أو في تقدير الادلة, او تقدير العقوبة, وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) .

الهوامش

(١) ينظر: د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية, ط٢, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, ١٩٧٧م, ص ٤٥٦.

(٢) ينظر: د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون الاجراءات الجنائية, ط١١, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, مصر, ١٩٧٦م, ص ٢٩٠ .

(٣) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح , تسبيب الاحكام واعمال القضاء, ط١, دار الفكر العربي, القاهرة, مصر, ١٩٨٣م, ص ٢٩٨ .

(٤) ينظر: د. محمد امين الخرشة, تسبيب الاحكام الجزائية, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠٠١م, ص ١٥٣, ود. عزمي عبد الفتاح, تسبيب الاحكام واعمال القضاء, مرجع سابق, ص٢٨٩.

(٥) ينظر: وائل محمد عبد الرحمن نصيرات, أثر مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي, مرجع سابق, ص ٧٦ .

(٦) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, ط١, دار النهضة العربية, الاسكندرية, مصر, ١٩٧٤م, ص ٢٨٢.

(٧) ينظر: د. عبد الرحمن البزاز, الموجز في تاريخ القانون, ط١, مطبعة الرشيد, بغداد, العراق, ١٩٤٩م, ص ٣٢٨ .

(٨) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, مرجع سابق, ص٢٨٣ .

(٩) وفي هذا المعنى ذهبت محكمة التمييز في العراق في حكم لها تقول فيه: ((تكون المحكمة المذكورة قد اخطأت في تقدير

الأدلة و تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بحق المتهم))، ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (٢٢٥/هيئة عامة/٢٠٠٩م) في(٢٠٠٨/٨/٣١م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ط١، ج٤، بغداد ، العراق، ٢٠١١م، ص ١١٩-١٢٣ .

(١٠) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٧٤/هيئة عامة /٢٠٠٨م) في (٢٠٠٩/٦/٢٨ م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ط١، ج٥، بغداد، العراق، ٢٠١١م، ص ١٣٦-١٣٩، والحكم رقم (٢٩٦/ هيئة عامة /٢٠٠٨م) في (٢٠٠٩/٦/٢٨م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله , المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٥، المرجع اعلاه، ص ١٤٠-١٤٣، وحكم المحكمة رقم (١١٦/موسعة جزائية/٢٠٠٧م) في (٢٠٠٧/٩/١٢م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي،ج٤، مرجع سابق، ص ١٠٨-١١١ .

(١١) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص ٥٧٥ .

(١٢) اشار الى هذا الحكم: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ١٩٧٦م، ص ١١٩، ود. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٧م، ص ٧٤ .

(١٣) ينظر: د. محمد امين الخرشة، تسبيب الاحكام الجزائية، مرجع سابق، ص ١٥٧ .

(١٤) ينظر: نبيل حميد البياتي، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٨٣م، ص٦٨.

١٥(١٥) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام، مرجع سابق، ص ٤٦٧ .

(١٦) أشار اليه: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام، المرجع اعلاه، ص ٤٧٢ .

(١٧) ينظر: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، ط١، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٤م، ص ٦٤٠ .

(١٨) تمييز جزاء اردني رقم (١٩٩٧/٣٥٢م)، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٧م، ص ٤٥٧ .

(١٩) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٩/هيئة عامة/٢٠٠٨م) في (٢٠٠٩/٣/٢٦م)، اشار اليه سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج٤، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٤٠ .

(٢٠) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٦٤ .

(٢١) ينظر: د. مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً بالفقه واحكام النقض، ط١، مطبعة غريب للطباعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٠م، ص

٢٤٦, ومحمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, المرجع اعلاه, ص٢٦٤ .

(٢٢) ان القاعدة المستقرة ان الحكم الباطل له حجية رغم بطلانه وهو الحكم الذي يكون قد اصابه بعض التصدع الذي يفقده وجوده كحكم صادر من جهة قضائية تملك اصداره في نزاع مطروح روعي فيه كافة اوجه القانون من ضوابط وشورط وذلك بعكس الحكم المعدوم الذي يعتبر عديم الاثر قانوناً ولا يكتسب اية حجية كالحكم الذي لا يوقع عليه القاضي او الذي يصدر من قاضي زالت عنه ولاية القضاء, وقد عرف الفقه الحكم المعدوم بانه ذلك الذي يشوبه عيب يكون من الحسم بحيث يفقده كيانه أو وجوده القانوني فهو لا يكتسب اية حجية لان المعدوم يعتبر كان لم يكن, ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٢٣) عرف الانعدام بانه: (يلحق الحكم اذا فقد ركناً من اركانه الاساسية يترتب عليه ان يفقد صفته كحكم اما البطلان فانه عيب من العيوب التي تصيب صحة الحكم من دون ان تستند الى افتقاده كيانه كحكم), ينظر: د. احمد ابو الوفا, نظرية الاحكام في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص ٨٩ .

(٢٤) ينظر: حكم محكمة التمييز اللبنانية رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٣م في (١٩٩٨/٥/٤م) منشور في الموقع الرسمي لمركز البحوث والدراسات في الجامعة اللبنانية .www lejallaw.ul.edu.lb تاريخ الزيارة (٢٠١٨/١٢/٢٧م).

(٢٥) تمييز جزاء اردني رقم (١٩٩٧/٣٥٢م), المجلة القضائية لسنة ١٩٩٧م, ص ٤٥٧.

(٢٦) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (١٢١/هيئة عامة/ ٢٠٠٨م), اشار اليه سلمان عبيد عبد الله, المختار من قضاء محكمة التمييز, القسم الجنائي, ج٤, مرجع سابق, ص ١٤٥-١٤٧ .

(٢٧) ينظر: د. احمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤م, ص ٦٢٩ .

(٢٨) ينظر: د. علي محمود علي حمودة, النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي, مرجع سابق, ص٤٤٥ .

(٢٩) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح , ضوابط تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية , مرجع سابق, ص ٣٠٦

(٣٠) ينظر: د. علي محمود علي حمودة, النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي, مرجع سابق, ص٦٤٧.

(٣١) ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق رقم (١٨٣/ هيئة عامة /٢٠٠٦م) في (٢٠٠٦/٤/٢٥م), اشار اليه سلمان عبيد عبد الله, المختار من قضاء محكمة التمييز, القسم الجنائي, ط١, ج٣, بغداد, العراق, ٢٠١٠م, ص ١٠٧-١٠٩ .

(٣٢) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (٣٠١٨٠لسنة ١٩٨٤م) في (٢٠١٦/٢/٢٨م) منشور في الموقع الرسمي

لمحكمة النقض www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة (٢٠١٨/١٢/٢٩م).

(٣٣) ينظر: د. احمد ابو الوفا, نظرية الاحكام في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص ٤١ .

(٣٤) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح, ضوابط تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص ٣٠٥ .

(٣٥) ينظر: رزاق لبزة سعد, تسبيب الاحكام الجزائية في قضاء المحكمة العليا, رسالة مقدمة لمعهد الحقوق والعلوم الادارية, جامعة الجزائر, الجزائر, ص ٦٨ .

(٣٦) ينظر: عزمي عبد الفتاح, تسبيب الاحكام واعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص ١٣٢ .

(٣٧) ينظر: د. علي محمود علي حمودة, النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي, مرجع سابق, ص ٦٤٣ .

(٣٨) ينظر: عزمي عبد الفتاح, تسبيب الاحكام واعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية, مجع سابق, ص ٦٣٦ .

(٣٩) لقد عبرت محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الاردنية عن هذا العيب في العديد من احكامها تارة بقولها انه يعد قصوراً في التسبيب وتارة بقولها انه يرتب قصوراً في البيان او انعدام الاساس القانوني وسوف نشير الى ذك عندما نتناول احكام القضاء, حكم محكمة النقض المصرية رقم (٤٤٢٧٠ لسنة ١٩٨٥م) في (٢٠١٦/١٠/٢٢م), منشور في الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg وحكم محكمة التمييز الاردنية رقم (٩٩/٣٣٢/تمييز جزائي).

(٤٠) ينظر: د. احمد ابو الوفا, نظرية الاحكام في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص ٧١ .

(٤١) ينظر: د. حسني الجندي, وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٨٩م, ص ١١٥ .

(٤٢) ينظر: د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية, مرجع سابق, ص ١٧٧ .

(٤٣) ينظر: د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية, مرجع سابق, ص ١٨١ .

(٤٤) تمييز حقوق اردني, رقم (١٩٩٧/١٢٩٩م) المنشور في: المجلة القضائية لسنة ١٩٩٧م, ص ٣٢٩, وكذلك تمييز جزاء اردني رقم (١٩٩٣/٢٠٩م), مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣م, ص ٣٣٣ , وكذلك تمييز جزاء, رقم (١٩٩٩/٩٩٥م), مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٩م, ص ١٠٥٧.

(٤٥) ينظر: رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية, مرجع سابق, ص ١٧٤ .

(٤٦) تمييز جزاء اردني, رقم (١٩٩٩/٤٧٨م), مجلة نقابة المحامين في الاردن لسنة ١٩٩٩م, ص ١٩٤٧م, وكذلك تمييز جزاء اردني رقم (١٩٨٧/٧٢م), مجلة نقابة المحامين في الاردن لسنة ١٩٨٧م, ص ٢١٥٩ .

(٤٧) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي, البطلان الجنائي, مرجع سابق, ص ٥٦٨ .

٤٨ (٤٨) تنص المادة (١٩/ خامساً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥م) النافذ على انه: ((المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة, ولا يحاكم المتهم

عـن التهمـة ذاتهـا مـرة اخـرى بعـد الافـراج عنـه إلاَّ إذا ظهـرت أدلـة جديـدة))، وكذلـك المـادة (٩٦) مـن الدسـتور المـصري لسـنة (٢٠١٤م) النافـذ عـلى انـه: ((المتهـم بـريء حتـى تثبـت ادانتـه في محاكمـة قانونيـة عادلـة, تكفـل لـه فيهـا ضمانـات الدفـاع عـن نفسـه ...))، وكذلـك المـادة (١/١٤٧) مـن قانـون اصـول المحاكـمات الجزائيـة الاردني عـلى انـه: ((المتهـم بـريء حتـى تثبـت ادانتـه)) .

(٤٩) تمييـز جـزاء اردني رقـم (١٩٩٨/٣٠٨م), المجلـة القضائيـة لسـنة ١٩٩٨م, ص ٦٤٢ .

قائمة المصادر المراجع

أولاً: الكتـب القانونيـة العامـة و ا لمتخصصـة .

١-د. رؤوف عبيـد، ضوابـط تسـبيب الاحـكام الجنائيـة، ط٢، دار الفكـر العـربي، القاهـرة، مـصر، ١٩٧٧م.

٢-د. احمـد ابـو الوفـا، نظريـة الاحـكام في قانـون المرافعـات، ط٣، دار المعـارف، الاسـكندرية، مـصر، ١٩٧٧م.

٣- د. احمـد السـيد الصـاوي، نطـاق رقابـة محكمـة النقـض عـلى الموضـوع في المـواد المدنيـة والتجاريـة، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، مـصر، ١٩٨٤م.

٤- د. حسـني احمـد الجنـدي، شرح قانـون الاجـراءات الجنائيـة اليمنـي، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، مـصر، ١٩٩٠م.

٥-د. سـامي النـصراوي، دراسـة في اصـول المحاكـمات الجزائيـة، ج٣، مطبعة دار السـلام، بغـداد، العـراق، ١٩٧٦م.

٦- د. عبـد الحميـد الشـواربي، البطـلان الجنـائي، منشـاة المعـارف، الاسـكندرية، مـصر، مـن دون ذكـر سـنة النـشر.

٧- د. عزمـي عبـد الفتـاح، ضوابـط تسـبيب الاحـكام واعـمال القضـاة في المـواد المدنيـة والتجاريـة، ط١، دار الفكـر العـربي، القاهـرة، مـصر، ١٩٨٣م .

٨-د. عـلي محمـود عـلي حمـوده، النظريـة العامـة في تسـبيب الحكـم الجنـائي، ط١، مـن دون ذكـر مـكان النـشر، ١٩٩٤م.

٩- د. مأمـون محمـد سـلامه، الاجـراءات الجنائيـة في التشريـع المـصري، مطبعـة جامعة القاهـرة، القاهـرة، مـصر، ١٩٧٩م.

١٠-د. محمـد امـين الخرشـه، تسـبيب الاحكام الجزائيـة، ط١، دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع، عـمان، الاردن، ٢٠٠١م.

١١-د. محمـد زكي ابـو عامـر، شـائبة الخطـأ في الحكـم الجنـائي، ط١، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، مـصر، ١٩٧٤م.

١٢-د. محمـود محمـود مصطفـى، شرح قانـون الاجـراءات الجنائيـة، ط١١، مطبعـة جامعـة القاهـرة، القاهـرة، مـصر، ١٩٧٦م.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

أ – الاطاريح:

١-وائـل محمـد عبـد الرحمـن نصـيرات، اثـر مخالفـة ضوابـط تسـبيب الحكـم الجـزائي، اطروحـة دكتـوراه، كليـة الدراسـات القانونيـة العليـا، جامعـة عـمان، عـمان، الاردن، ٢٠٠٧م.

ب – الرسائل:

١-رزاق لبـزه سـعد، تسـبيب الاحـكام

الجزائيــة في قضــاء المحكمــة العليــا، رســالة ماجســتير, معهــد الحقــوق والعلــوم الاداريــة، جامعــة الجزائــر، الجزائــر، مــن دون ذكــر ســنة النــشر .

٢-نبيــل حميــد البيــاتي، تســبيب الاحــكام الجزائيــة في القانــون العراقــي، دراســة مقارنــة، رســالة ماجســتير, كليــة القانــون والعلــوم السياســية، جامعــة بغــداد، بغــداد، العــراق، ١٩٨٣ .

٣-يوســف المصــاروة، تســبيب الاحــكام وفقــا لقانــون اصــول المحاكــمات المدنيــة، رســالة ماجســتير، كليــة الحقــوق، الجامعــة الاردنيــة، عــمان، الأردن، ٢٠٠٢م.

ثالثاً: الموسوعات والدوريات:

١-ســلمان عبيــد عبــد اللــه، المختــار في قضــاء محكمــة التمييــز، ج٨، القســم الجنــائي، مكتبــة القانــون والقضــاء، بغــداد، العــراق، ٢٠١٥م.

٢-النــشرة القضائيــة, تصــدر عــن المكتــب الفنــي لمحكمــة التمييــز في العــراق, العــدد التاســع, ٢٠٠٩م.

٣-النــشرة القضائيــة, تصــدر عــن المكتــب الفنــي لمحكمــة التمييــز في العــراق, العــدد الرابــع, ٢٠٠٩م.

رابعــاً: التشريعــات الوطنيــة والعربيــة :

١-قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

٢-قانــون العقوبــات العراقــي رقــم (١١١) لســنة ١٩٦٩م.

٣-قانــون اصــول المحاكــمات الجزائيــة العراقي رقــم (٢٣) لســنة ١٩٧١م.

٤-قانــون الاجــراءات الجنائيــة المــصري رقــم (١٥٠) لســنة ١٩٥٠م.

٥-قانون محاكم الصلح الاردني .

سادساً: المواقع الالكترونية :

١- www.cc.gov.eg .

٢- www.lejallaw.ul.edu.lb .

List of References

First: General and Specialized Legal Books.

1- Dr. Raouf Obeid, Controls for the Reasoning of Criminal Rulings, 2nd ed., Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, Egypt, 1977.

2- Dr. Ahmed Abu Al Wafa, The Theory of Rulings in the Code of Civil Procedure, 3rd ed., Dar Al Maaref, Alexandria, Egypt, 1977.

3- Dr. Ahmed Al Sayed Al Sawy, The Scope of the Court of Cassation's Supervision of the Subject Matter in Civil and Commercial Matters, Dar Al Nahda Al Arabiyya, Cairo, Egypt, 1984.

4- Dr. Hosni Ahmed Al Jundi, Explanation of the Yemeni Criminal Procedure Code, Dar Al Nahda Al Arabiyya, Cairo, Egypt, 1990.

5- Dr. Sami Al Nasrawi, A Study in the Principles of Criminal Trials, Vol. 3, Dar Al Salam Press, Baghdad, Iraq, 1976.

6- Dr. Abdul Hamid Al-Shawarbi, Criminal Nullity, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, Egypt, no date of

publication.
7- Dr. Azmi Abdel Fattah, Controls for the Reasoning of Judgments and the Work of Judges in Civil and Commercial Matters, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, 1983.
8- Dr. Ali Mahmoud Ali Hamouda, The General Theory of the Reasoning of Criminal Rulings, 1st ed., no date of publication, 1994.
9- Dr. Mamoun Muhammad Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Cairo University Press, Cairo, Egypt, 1979.
10- Dr. Muhammad Amin Al-Kharsha, Reasoning of Criminal Rulings, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2001.
11- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, The Flaw of Error in Criminal Rulings, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, Egypt, 1974.
12- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Criminal Procedure Code, 11th ed., Cairo University Press, Cairo, Egypt, 1976 AD.

حولية المنتدى